

غاية المرام في علم الكلام

دون المسلم وكذلك اللعنة والغضب في حق من قتل إنما يتحقق في حق من كان لذلك مسحلاً معتقداً .

وبما حققناه يقع التقصى عن كل ما يهول به من هذا القبيل وليس في تعليق الغفران لما دون الكفران بالمشيئة ما يوجب امتناع وقوع الغفران بالنسبة إلى جملة المذنبين بما دون الشرك ولا يلزم منه مخالفة شئ من الآيات أصلاً لجواز تعلق المشيئة بالمغفرة للجميع .
فإن قيل فإن استمر لكم في هذه الطواهر ما ذكرتموه من التأويلات واستقام ما أشرتم إليه من التخصيصات فكيف يحمل قوله عليه السلام لا ينال شفاعتى أهل الكبائر من أمتى على معصية الكفر مع أنه قد أدرجهم في أمتهم وأدخلهم في ملته .

قلنا هذا الحديث مع ضعفه في سنده فليس في إضافتهم إلى ملته ما ينافى كون الكبيرة الصادرة منهم هي الكفران والشرك بعد الإيمان فإنه قد يسمالشئ باسم ما كان عليه تجوزاً وتوسعاً وهو الأولى فإنه قد روى عن النبي A بالرواية الصحيحة المشهورة أنه قال ادخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى فلو لم يكن